وزارة التجـــارة
Ministry of Commerce

# نظام أساس

## شركة تهامه للاعلان والعلاقات العامه والتسويق

مساهمة مدرجة

# النظام الأساس لـ شركة تهامه للاعلان والعلاقات العامه والتسويق (شركة مساهمة مدرجة)

## الباب الأول : تأسيس الشركة

### المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلى :

### المادة الثانية : اسم الشركة

شركة تهامه للاعلان والعلاقات العامه والتسويق (شركة مساهمة مدرجة)

### المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

### المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

| الباب | الفئة |
|---|---|
| الصناعات التحويلية | الطباعة |
| تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية | بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة |
| تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية | تجارة الجملة غير المتخصصة |
| تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية | بيع الكتب والصحف والأدوات المكتبية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة |
| المعلومات والاتصالات | نشر الكُتب |
| المعلومات والاتصالات | نشر الصُحف والمجلات والدوريات |
| المعلومات والاتصالات | أنشطة إنتاج الأفلام والفيديو والبرامج التلفزيونية |
| المعلومات والاتصالات | أنشطة توزيع الأفلام السينمائية والفيديو والبرامج التلفزيونية |
| الأنشطة المالية وأنشطة التأمين | أنشطة الخدمات المالية الأخرى بأستثناء التأمين وتمويل المعاشات التقاعدية غير المصنفة في موضع آخر |
| الأنشطة العقارية | الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجّرة |
| الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية | أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة |
| الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية | الإعلان |
| الخدمات الإدارية وخدمات الدعم | تأجير الآلات والمعدات الأخرى والسلع الحقيقية |
| الخدمات الإدارية وخدمات الدعم | تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية |



تاريخ التعديل : 2025/05/14

| | |
|---|---|
| الخدمات الإدارية وخدمات الدعم | أنشطة التغليف والتعبئة |
| التعليم | أنواع التعليم الأخرى غير المصنّفة في موضع آخر |
| التعليم | أنشطة دعم التعليم |
| أنشطة الخدمات الأخرى | إصلاح أجهزة الحاسوب والمعدات الطرفية للحاسوب |

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

## المادة الخامسة : مـدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

## المادة السادسة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

## الباب الثاني : رأس المال والأسهـم

## المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بأربعمائة مليون ريال سعودي (400000000.0) ريال سعودي مقسم الى (40000000) سهم أسمي متساوية القيمة،قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي ،وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية،وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ أربعمائة مليون ريال سعودي (400000000.0) ريال سعودي،وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

## المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 400000000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

## المادة التاسعة : سجل المساهمين

1 - تُعِد الشركة سجلاً خاصًا بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.

2 - على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

## المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1 - يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق .البريد المسجل على عنوانه أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.

أ - وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية.

2 - تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

3 - يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

4 - تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

## المادة الحادية عشر : تخفيض رأس المال

1 - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2 - إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.

3 - يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

## المادة الثانية عشر : زيادة رأس المال

1.للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة وبشرط أن يكون رأس المال قد دُفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس مال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم إن وجدت- بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5.يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.6.مع مراعاة ما ورد في الفقرة 4 أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية على غير ذلك.7.يسمح للشركة التوصية بزيادة رأس مالها عن طريق اصدار أسهم مقابل حصص عينية.

## المادة الثالثة عشر : الحق في إصدار فئات وأنواع أخرى من الأسهم

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على توصية مجلس الإدارة وطبقا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما بفئات وأنواع أخرى من الأسهم أو أن تقرر شراءها أو تحويل هذه الأسهم إلى فئات أخرى.

## المادة الرابعة عشر : تحويل الأسهم

يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى.1.يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.2.تسري الأحكام الواردة في نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.3.لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

## المادة الخامسة عشر : تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم

1.يشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.2.إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

## المادة السادسة عشر : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً للضوابط التالية: 1.أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة، على أن لا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات 10 من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء.2.ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة قيمة الأرباح المتبقية للشركة.3. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.4.للشركة شراء أسهمها للأغراض التالية:أ.الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية أو القروض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقا لشروط تلك الأدوات أو الصكوك أو القروض وأحكامها. ب.المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول.ج.تخصيصها للعاملين أو لأعضاء المجلس في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين.د.إذا رأي مجلس الإدارة أن قيمة السهم السوقية أقل من قيمته العادلةه.إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال. للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين أو لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.للشركة ارتهان أسهمها وفقا لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

## المادة السابعة عشر : إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية

1.للشركة أن تصدر -وفقًا لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتداول.2.يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائيًّا إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.3. يجب

على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

## المادة الثامنة عشر : تحويل أدوات الدين والصكوك التمويلية

يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقًا لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.

## المادة التاسعة عشر : التعويض عن الضرر

يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادتين السادسة والعشرون أو السابعة والعشرون من هذا النظام، فضلًا عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم.

## المادة العشرون : تداول الأسهم

1.تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.2.لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين كاملتين لا شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ نقل كل منها عن أثني عشر تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أومن ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته على الغير، أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

## الباب الثالث : مجلس الإدارة

## المادة الحادية وعشرون : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) عضوا ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالاتى

ويكون مكان إنعقاد الجلسات فى يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانونى الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالاتى باستخدام وسائل التقنية الحديثة

## المادة الثانية وعشرون : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

## المادة الثالثة وعشرون : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1 - على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة

استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2 - إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3 - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4 - إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5 - إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

## المادة الرابعة وعشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

| | | | |
|---|---|---|---|
| السجلات التجارية | الرئيسية | اصدار | يحق التوكيل |
| | | تجديد | يحق التوكيل |
| | | شطب | يحق التوكيل |
| | الفرعية | اصدار | يحق التوكيل |
| | | تجديد | يحق التوكيل |
| | | شطب | يحق التوكيل |
| شراء المؤسسة | يحق التوكيل | | |
| التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية | يحق التوكيل | | |
| بيع المؤسسة | يحق التوكيل | | |
| مراجعة إدارة السجلات | يحق التوكيل | | |
| استخراج السجلات | يحق التوكيل | | |
| نقل السجلات التجارية | يحق التوكيل | | |
| إدارة السجلات | يحق التوكيل | | |
| إلغاء السجلات | يحق التوكيل | | |
| الإشراف على السجلات | يحق التوكيل | | |
| فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية | يحق التوكيل | | |
| اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية | يحق التوكيل | | |
| إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية | يحق التوكيل | | |

| | |
|---|---|
| دخول المناقصات واستلام الاستمارات | يحق التوكيل |
| تحويل فرع المؤسسة | يحق التوكيل |
| مراجعة التأمينات الاجتماعية | يحق التوكيل |
| مراجعة مصلحة الزكاة والدخل | يحق التوكيل |
| فتح فروع للسجلات | يحق التوكيل |
| إدارة السجل التجاري | يحق التوكيل |
| إلغاء السجل التجاري | يحق التوكيل |
| مراجعة الدفاع المدني | يحق التوكيل |
| تعديل السجلات | يحق التوكيل |
| إضافة نشاط | يحق التوكيل |
| حجز الاسم التجاري | يحق التوكيل |
| تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية | يحق التوكيل |
| تعديل السجل التجاري | يحق التوكيل |
| نقل السجل التجاري | يحق التوكيل |
| استخراج سجل بدل تالف أو مفقود | يحق التوكيل |
| استخراج سجل بدل تالف أو مفقود | يحق التوكيل |
| تسجيل العلامة التجارية | يحق التوكيل |
| التنازل عن العلامة التجارية | يحق التوكيل |
| التنازل عن الاسم التجاري | يحق التوكيل |
| استخراج التراخيص | يحق التوكيل |
| شراء القوارب | يحق التوكيل |
| استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد | يحق التوكيل |
| استيراد قوارب | يحق التوكيل |
| إلغاء رخص قوارب | يحق التوكيل |
| تجديد التراخيص | يحق التوكيل |
| تعديل التراخيص | يحق التوكيل |
| إضافة نشاط | يحق التوكيل |
| حجز الأسماء | يحق التوكيل |

| | |
|---|---|
| إلغاء التراخيص | يحق التوكيل |
| تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية | يحق التوكيل |
| فتح الفروع | يحق التوكيل |
| مراجعة التأمينات الاجتماعية | يحق التوكيل |
| مراجعة الدفاع المدني | يحق التوكيل |
| مراجعة مصلحة الزكاة والدخل | يحق التوكيل |
| استخراج تصريح صيد | يحق التوكيل |
| استخراج رخصة قارب | يحق التوكيل |
| تجديد رخصة قارب | يحق التوكيل |
| نقل رخصة قارب | يحق التوكيل |
| بيع القارب | يحق التوكيل |
| تجديد تصريح الصيد | يحق التوكيل |
| إلغاء تصريح الصيد | يحق التوكيل |
| استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب | يحق التوكيل |
| فتح فرع للترخيص | يحق التوكيل |
| نقل الترخيص | يحق التوكيل |
| تأسيس شركة | يحق التوكيل |
| التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل | يحق التوكيل |
| إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل | يحق التوكيل |
| توقيع قرارات الشركاء | يحق التوكيل |
| تعيين المدراء وعزلهم | يحق التوكيل |
| تعديل أغراض الشركة | يحق التوكيل |
| تصفية الشركة | يحق التوكيل |
| تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة | يحق التوكيل |
| تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة | يحق التوكيل |
| تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤلية محدودة | يحق التوكيل |
| زيادة رأس المال | يحق التوكيل |

| | |
|---|---|
| خفض رأس المال | يحق التوكيل |
| دخول وخروج شركاء | يحق التوكيل |
| الدخول في شركات قائمة | يحق التوكيل |
| نقل الحصص والأسهم والسندات | يحق التوكيل |
| تحديد رأس المال | يحق التوكيل |
| استلام فائض التخصيص | يحق التوكيل |
| بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة | يحق التوكيل |
| التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال | يحق التوكيل |
| بيع فرع الشركة | يحق التوكيل |
| تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد | يحق التوكيل |
| قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال | يحق التوكيل |
| شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن | يحق التوكيل |
| قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة | يحق التوكيل |
| فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة | يحق التوكيل |
| توقيع الاتفاقيات | يحق التوكيل |
| تسجيل الشركة | يحق التوكيل |
| تسجيل الوكالات والعلامات التجارية | يحق التوكيل |
| حضور الجمعيات العامة | يحق التوكيل |
| فتح الفروع للشركة | يحق التوكيل |
| فتح الملفات للشركة | يحق التوكيل |
| التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل | يحق التوكيل |
| استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة | يحق التوكيل |
| الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها | يحق التوكيل |
| مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها | يحق التوكيل |
| | |

| | |
|---|---|
| مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس | يحق التوكيل |
| مراجعة هيئة سوق المال | يحق التوكيل |
| استخراج التراخيص وتجديدها للشركة | يحق التوكيل |
| تحويل المؤسسة إلى شركة | يحق التوكيل |
| تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة | يحق التوكيل |
| تحويل فرع الشركة إلى شركة | يحق التوكيل |
| نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية | يحق التوكيل |
| مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة | يحق التوكيل |
| دخول المناقصات واستلام الاستمارات | يحق التوكيل |
| توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير | يحق التوكيل |
| التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها | يحق التوكيل |
| تعديل اسم الشركة | يحق التوكيل |
| استخراج التأشيرات | يحق التوكيل |
| تحويل الشركة إلى مؤسسة | يحق التوكيل |
| استلام تعويضات التأشيرات | يحق التوكيل |
| تحديث بيانات العمال | يحق التوكيل |
| فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها | يحق التوكيل |
| تصفية العمالة وإلغاؤها | يحق التوكيل |
| التبليغ عن هروب العمالة | يحق التوكيل |
| إلغاء بلاغات الهروب للعمالة | يحق التوكيل |
| نقل الكفالات | يحق التوكيل |
| تعديل المهن | يحق التوكيل |
| نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها | يحق التوكيل |
| مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام | يحق التوكيل |
| مراجعة إدارة الحاسب الآلي في | يحق التوكيل |

| | | |
|---|---|---|
| القوى العاملة | | |
| استخراج رخص العمل وتجديدها | يحق التوكيل | |
| استلام شهادات السعودة | يحق التوكيل | |
| استخراج كشف بيانات (برنت) | يحق التوكيل | |
| إضافة وحذف السعوديين | يحق التوكيل | |
| استقدام | يحق التوكيل | |
| استقدام | يحق التوكيل | |
| فتح ملف | يحق التوكيل | |
| تفعيل البوابة السعودية | يحق التوكيل | |
| استقدام العمالة من الخارج | يحق التوكيل | |
| إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية | يحق التوكيل | |
| الغاء التأشيرات | يحق التوكيل | |
| استرداد مبالغ التأشيرات | يحق التوكيل | |
| تعديل الجنسيات | يحق التوكيل | |
| استخراج تأشيرات الزيارات العائلية | يحق التوكيل | |
| استخراج تأشيرات استقدام العوائل | يحق التوكيل | |
| مراجعة السفارة | يحق التوكيل | |
| تمديد تأشيرات الخروج والعودة | يحق التوكيل | |
| تمديد تأشيرات الزيارة | يحق التوكيل | |
| استخراج كشف بيانات (برنت) | يحق التوكيل | |
| إلغاء التأشيرة | يحق التوكيل | |
| استرداد مبلغ التاشيرة | يحق التوكيل | |
| تعديل جهة القدوم | يحق التوكيل | |
| الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك | توقيع عقود الشركات | يحق التوكيل |
| | شراء الحصص | يحق التوكيل |
| | تصفية الشركة | يحق التوكيل |
| | بيع الحصص | يحق التوكيل |
| | تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها | يحق التوكيل |
| | تسجيلها في الوزارة | يحق التوكيل |
| | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| تأسيس الشركات بأسم الشركة | تمثيل امام كاتب العدل | يحق التوكيل | |
| | التوقيع على عقد الشركة | يحق التوكيل | |
| | التوقيع على قرارات الشركاء | يحق التوكيل | |
| | السجلات التجارية | اصدار | يحق التوكيل |
| | | تجديد | يحق التوكيل |
| | | شطب | يحق التوكيل |
| استخراج الإقامات | يحق التوكيل | | |
| تجديد الإقامات | يحق التوكيل | | |
| عمل خروج وعودة | يحق التوكيل | | |
| عمل الخروج النهائي | يحق التوكيل | | |
| نقل الكفالات | يحق التوكيل | | |
| استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف | يحق التوكيل | | |
| إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة | يحق التوكيل | | |
| التبليغ عن الهروب | يحق التوكيل | | |
| إلغاء بلاغات الهروب | يحق التوكيل | | |
| نقل المعلومات وتحديث البيانات | يحق التوكيل | | |
| التسوية والتنازل عن العمال | يحق التوكيل | | |
| مراجعة إدارة الترحيل والوافدين | يحق التوكيل | | |
| استخراج كشف بيانات العمال (برنت) | يحق التوكيل | | |
| اسقاط العمالة | يحق التوكيل | | |
| إدارة أعمالي التجارية | يحق التوكيل | | |
| نقل كفالة العمالة لنفسه | يحق التوكيل | | |
| إضافة المولود | يحق التوكيل | | |
| إنهاء إجراءات العامل المتوفى | يحق التوكيل | | |
| إدارة شؤون المنافذ | يحق التوكيل | | |
| استخراج مشاهد الإعادة | يحق التوكيل | | |
| إضافة تابعين | يحق التوكيل | | |
| إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم | يحق التوكيل | | |
| فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم | يحق التوكيل | | |
| إلغاء تأشيرات الخروج والعودة | يحق التوكيل | | |

| | | |
|---|---|---|
| إلغاء تأشيرات الخروج النهائي | يحق التوكيل | |
| استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود | يحق التوكيل | |
| استخراج تمديد تأشيرات الزيارة | يحق التوكيل | |
| تعديل المهن | يحق التوكيل | |
| استخراج تصاريح حج | يحق التوكيل | |
| مراجعة شئون الخادمات | يحق التوكيل | |
| التسجيل في الخدمه الالكترونيه | يحق التوكيل | |
| البنكية | فتح الحسابات | يحق التوكيل |
| | فتح الاعتمادات | يحق التوكيل |
| | الايداع | يحق التوكيل |
| | السحب | يحق التوكيل |
| | اصدار الشيكات | يحق التوكيل |
| | تحديث الحسابات | يحق التوكيل |
| | استخراج كشوف الحسابات | يحق التوكيل |
| | طلب التسهيلات | يحق التوكيل |
| | طلب الضمانات | يحق التوكيل |
| | توقيع عقود القروض | يحق التوكيل |
| | توقيع الأوراق التجارية | يحق التوكيل |
| | توقيع سندات لأمر | يحق التوكيل |
| | التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات | يحق التوكيل |
| | صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات | يحق التوكيل |
| مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص | يحق التوكيل | |
| مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها | يحق التوكيل | |
| التنازل عن القرار الزراعي | يحق التوكيل | |
| نقل القرار الزراعي | يحق التوكيل | |
| استلام الرواتب | يحق التوكيل | |

| | |
|---|---|
| استلام الرواتب التقاعدية | يحق التوكيل |
| استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات | يحق التوكيل |
| تحويل الراتب | يحق التوكيل |
| استلام المكافأة | يحق التوكيل |
| استخراج تعريف بالراتب | يحق التوكيل |
| استلام مستحقاتي | يحق التوكيل |
| فتح الحسابات بضوابط شرعية | يحق التوكيل |
| قفل الحسابات وتسويتها | يحق التوكيل |
| السحب من الحسابات | يحق التوكيل |
| استخراج بطاقات صراف آلي | يحق التوكيل |
| استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية | يحق التوكيل |
| استلام الحوالات وصرفها | يحق التوكيل |
| صرف الشيكات | يحق التوكيل |
| إصدار الشيكات المصدقة | يحق التوكيل |
| استخراج دفاتر شيكات | يحق التوكيل |
| استخراج كشف حساب | يحق التوكيل |
| التحويل من الحسابات | يحق التوكيل |
| طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية | يحق التوكيل |
| فتح حساب بضوابط شرعية | يحق التوكيل |
| الإيداع في الحساب | يحق التوكيل |
| تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات | يحق التوكيل |
| فتح صناديق الأمانات | يحق التوكيل |
| الاشتراك في صناديق الأمانات | يحق التوكيل |
| طلب الإعفاء من القروض | يحق التوكيل |
| الاعتراض على الشيكات | يحق التوكيل |
| تحديث البيانات | يحق التوكيل |
| تنشيط الحسابات | يحق التوكيل |
| استلام الشيكات | يحق التوكيل |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | استرداد وحدات صناديق الأمانات | يحق التوكيل | | |
| | مراجعة | يحق التوكيل | | |
| | إعادة جدولة الأقساط | يحق التوكيل | | |
| | طلب نقاط البيع | يحق التوكيل | | |
| | طلب اعتماد بنكي | يحق التوكيل | | |
| | طلب ضمان بنكي | يحق التوكيل | | |
| | الاكتتابات في الشركات المساهمة | يحق التوكيل | | |
| | استلام شهادات المساهمات | يحق التوكيل | | |
| | شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية | يحق التوكيل | | |
| | بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية | يحق التوكيل | | |
| | استلام قيمة الأسهم | يحق التوكيل | | |
| | استلام الأرباح | يحق التوكيل | | |
| | استلام الفائض | يحق التوكيل | | |
| | فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر | يحق التوكيل | | |
| | الاكتتاب | يحق التوكيل | | |
| | شراء أسهم | يحق التوكيل | | |
| | بيع أسهم | يحق التوكيل | | |
| | استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية | يحق التوكيل | | |
| | نقل الأسهم من المحفظة | يحق التوكيل | | |
| | الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية | يحق التوكيل | | |
| | إدارة المحافظ الاستثمارية | يحق التوكيل | | |
| | إستخراج إثبات مديونية | يحق التوكيل | | |
| | تصفية المحافظ الاستثمارية | يحق التوكيل | | |
| | شراء وبيع وافراغ الممتلكات | العقار | شراء | يحق التوكيل |
| | | | بيع | يحق التوكيل |
| | | | افراغ | يحق التوكيل |
| | | | شراء | يحق التوكيل |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ادارة الاملاك | | الاراضي | بيع | يحق التوكيل |
| | | | افراغ | يحق التوكيل |
| | | الاسهم | شراء | يحق التوكيل |
| | | | بيع | يحق التوكيل |
| | رهن الاملاك | حق الرهن | يحق التوكيل | |
| | | فك الرهن | يحق التوكيل | |
| | | القبض | يحق التوكيل | |
| فتح محل | يحق التوكيل | | | |
| استخراج الكروت الصحية | يحق التوكيل | | | |
| تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية | يحق التوكيل | | | |
| مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني | يحق التوكيل | | | |
| فتح المحلات | يحق التوكيل | | | |
| استخراج رخص | يحق التوكيل | | | |
| تجديد الرخص | يحق التوكيل | | | |
| إلغاء الرخص | يحق التوكيل | | | |
| نقل الرخص | يحق التوكيل | | | |
| استخراج فسوحات البناء والترميم | يحق التوكيل | | | |
| تخطيط الأراضي | يحق التوكيل | | | |
| استخراج شهادات إتمام البناء | يحق التوكيل | | | |
| استخراج رخص تسوير | يحق التوكيل | | | |
| استخراج رخص هدم | يحق التوكيل | | | |
| تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك | الموافقة على قرارات الشركاء | تغيير الكيان القانوني | يحق التوكيل | |
| | | زيادة أو تخفيض رأس المال | يحق التوكيل | |
| | | قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص | يحق التوكيل | |
| | | دخول وخروج الشركاء | يحق التوكيل | |
| | | التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج | يحق التوكيل | |
| | | التعديل على باقي بنود عقد التأسيس | يحق التوكيل | |
| | تصفية الشركة | يحق التوكيل | | |
| | تحول الشركة الى مؤسسة | يحق التوكيل | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| توقيع عقد الإيجار | يحق التوكيل | | |
| التنازل عن العقد | يحق التوكيل | | |
| عمل مخطط للأرض المملوكة | يحق التوكيل | | |
| مراجعة أمانة | يحق التوكيل | | |
| تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية | يحق التوكيل | | |
| الإشراف على البناء | يحق التوكيل | | |
| توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين | يحق التوكيل | | |
| دخول المناقصات واستلام الاستمارات | يحق التوكيل | | |
| القضاء | تعيين المحكمين | يحق التوكيل | |
| | تعيين المحامين | يحق التوكيل | |
| | التمثيل امام كتابات العدل | يحق التوكيل | |
| | التمثيل امام المحاكم الشرعية | سماع الدعاوي والرد عليها | يحق التوكيل |
| | | المصالحة | يحق التوكيل |
| | | رفض وقبول التحكيم | يحق التوكيل |
| | | رفض وقبول الصلح | يحق التوكيل |
| | | الاقرار والانكار | يحق التوكيل |
| | | التنازل | يحق التوكيل |
| | | المرافعه | يحق التوكيل |
| | | المدافعه | يحق التوكيل |
| | | المطالبة | يحق التوكيل |
| | | المخاصمة | يحق التوكيل |
| | استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية | يحق التوكيل | |
| | تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية | يحق التوكيل | |
| | (التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية | يحق التوكيل | |

| | | |
|---|---|---|
| | الاعتماد المستندي) | |
| | (التوقيع على الضمان الاعتباري) | يحق التوكيل |
| | (التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض) | يحق التوكيل |
| | (التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء) | يحق التوكيل |
| | (اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل) | يحق التوكيل |
| البيع والإفراغ للمشتري | يحق التوكيل | |
| الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن | يحق التوكيل | |
| استلام الصكوك | يحق التوكيل | |
| التأجير | يحق التوكيل | |
| استلام الأجرة | يحق التوكيل | |
| توقيع عقود الأجرة | يحق التوكيل | |
| تجديد عقود الأجرة | يحق التوكيل | |
| إلغاء و فسخ عقود التأجير | يحق التوكيل | |
| الرهن | يحق التوكيل | |
| فك الرهن | يحق التوكيل | |
| التجزئة والفرز | يحق التوكيل | |
| تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء | يحق التوكيل | |
| بيع | يحق التوكيل | |
| قبول الرهن | يحق التوكيل | |
| تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل | يحق التوكيل | |
| بيع النصيب من | يحق التوكيل | |
| شراء | يحق التوكيل | |
| شراء النصيب من | يحق التوكيل | |
| تأجير | يحق التوكيل | |
| تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة | يحق التوكيل | |
| الهبة والإفراغ | يحق التوكيل | |
| قبول الهبة والإفراغ | يحق التوكيل | |

| | |
|---|---|
| التنازل عن النقص في المساحة | يحق التوكيل |
| دمج الصكوك | يحق التوكيل |
| قبول التنازل والإفراغ | يحق التوكيل |
| إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي : | يحق التوكيل |
| إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي : | يحق التوكيل |
| البيع والإفراغ للورثة | يحق التوكيل |
| التنازل عن النصيب من | يحق التوكيل |
| إثبات المبني | يحق التوكيل |
| استخراج صك بدل تالف | يحق التوكيل |
| وذلك للعقارات الواقعة | يحق التوكيل |
| تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية | يحق التوكيل |
| الدخول في المساهمات العقارية | يحق التوكيل |
| شراء أسهم المساهمات العقارية | يحق التوكيل |
| بيع أسهم المساهمات العقارية | يحق التوكيل |
| التنازل عن الأرض المؤجرة | يحق التوكيل |
| تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل | يحق التوكيل |
| استخراج صك بدل مفقود | يحق التوكيل |
| تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية | يحق التوكيل |
| بناء الأرض | يحق التوكيل |
| استئجار الأرض | يحق التوكيل |
| تغيير الكيان القانوني للشركة | يحق التوكيل |
| تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة | يحق التوكيل |
| قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم | يحق التوكيل |

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.
ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

## المادة الخامسة وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح و مزايا عينية أو ما تحدده الجمعية العادية على ان تكون قيمة مكافأة المجلس 5000.0 وبحد اقصى 500000.0
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

## المادة السادسة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًّا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

| | | | |
|---|---|---|---|
| السجلات التجارية | الرئيسية | اصدار | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| | | تجديد | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| | | شطب | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| | الفرعية | اصدار | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| | | تجديد | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| | | شطب | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| شراء المؤسسة | يمارسها منفرد | | |
| | يحق التوكيل | | |
| التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية | يمارسها منفرد | | |
| | يحق التوكيل | | |
| بيع المؤسسة | يمارسها منفرد | | |
| | يحق التوكيل | | |
| مراجعة إدارة السجلات | يمارسها منفرد | | |
| | يحق التوكيل | | |

| | |
|---|---|
| استخراج السجلات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| نقل السجلات التجارية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إدارة السجلات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إلغاء السجلات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| الإشراف على السجلات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| دخول المناقصات واستلام الاستمارات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تحويل فرع المؤسسة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| مراجعة التأمينات الاجتماعية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| مراجعة مصلحة الزكاة والدخل | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| فتح فروع للسجلات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إدارة السجل التجاري | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إلغاء السجل التجاري | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| | يمارسها منفرد |

| | |
|---|---|
| مراجعة الدفاع المدني | يحق التوكيل |
| تعديل السجلات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إضافة نشاط | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| حجز الاسم التجاري | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تعديل السجل التجاري | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| نقل السجل التجاري | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج سجل بدل تالف أو مفقود | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج سجل بدل تالف أو مفقود | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تسجيل العلامة التجارية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| التنازل عن العلامة التجارية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| التنازل عن الاسم التجاري | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج التراخيص | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| شراء القوارب | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استيراد قوارب | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |

| | |
|---|---|
| إلغاء رخص قوارب | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تجديد التراخيص | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تعديل التراخيص | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إضافة نشاط | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| حجز الأسماء | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إلغاء التراخيص | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| فتح الفروع | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| مراجعة التأمينات الاجتماعية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| مراجعة الدفاع المدني | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| مراجعة مصلحة الزكاة والدخل | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج تصريح صيد | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج رخصة قارب | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تجديد رخصة قارب | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| نقل رخصة قارب | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| | يمارسها منفرد |

| | |
|---|---|
| بيع القارب | يحق التوكيل |
| تجديد تصريح الصيد | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إلغاء تصريح الصيد | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| فتح فرع للترخيص | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| نقل الترخيص | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تأسيس شركة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| توقيع قرارات الشركاء | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تعيين المدراء وعزلهم | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تعديل أغراض الشركة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تصفية الشركة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤلية محدودة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |

| | |
|---|---|
| زيادة رأس المال | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| خفض رأس المال | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| دخول وخروج شركاء | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| الدخول في شركات قائمة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| نقل الحصص والأسهم والسندات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تحديد رأس المال | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استلام فائض التخصيص | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| بيع فرع الشركة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| | يمارسها منفرد |

| | |
|---|---|
| توقيع الاتفاقيات | يحق التوكيل |
| تسجيل الشركة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تسجيل الوكالات والعلامات التجارية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| حضور الجمعيات العامة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| فتح الفروع للشركة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| فتح الملفات للشركة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| مراجعة هيئة سوق المال | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج التراخيص وتجديدها للشركة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تحويل المؤسسة إلى شركة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تحويل فرع الشركة إلى شركة | يمارسها منفرد |
| | |

| | |
|---|---|
| | يحق التوكيل |
| نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| دخول المناقصات واستلام الاستمارات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تعديل اسم الشركة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج التأشيرات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تحويل الشركة إلى مؤسسة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استلام تعويضات التأشيرات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تحديث بيانات العمال | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تصفية العمالة وإلغاؤها | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| التبليغ عن هروب العمالة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إلغاء بلاغات الهروب للعمالة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| نقل الكفالات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |

| | |
|---|---|
| تعديل المهن | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج رخص العمل وتجديدها | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استلام شهادات السعودة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج كشف بيانات (برنت) | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إضافة وحذف السعوديين | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استقدام | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استقدام | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| فتح ملف | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تفعيل البوابة السعودية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استقدام العمالة من الخارج | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| الغاء التأشيرات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| | يمارسها منفرد |

| | | |
|---|---|---|
| استرداد مبالغ التأشيرات | يحق التوكيل | |
| تعديل الجنسيات | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| استخراج تأشيرات الزيارات العائلية | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| استخراج تأشيرات استقدام العوائل | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| مراجعة السفارة | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| تمديد تأشيرات الخروج والعودة | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| تمديد تأشيرات الزيارة | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| استخراج كشف بيانات (برنت) | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| إلغاء التأشيرة | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| استرداد مبلغ التاشيرة | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| تعديل جهة القدوم | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك | توقيع عقود الشركات | يمارسها منفرد |
| | | يحق التوكيل |
| | شراء الحصص | يمارسها منفرد |
| | | يحق التوكيل |
| | تصفية الشركة | يمارسها منفرد |
| | | يحق التوكيل |
| | بيع الحصص | يمارسها منفرد |
| | | يحق التوكيل |
| | تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها | يمارسها منفرد |
| | | يحق التوكيل |

| | | | |
|---|---|---|---|
| تأسيس الشركات بأسم الشركة | تسجيلها في الوزارة | يمارسها منفرد | |
| | | يحق التوكيل | |
| | تمثيل امام كاتب العدل | يمارسها منفرد | |
| | | يحق التوكيل | |
| | التوقيع على عقد الشركة | يمارسها منفرد | |
| | | يحق التوكيل | |
| | التوقيع على قرارات الشركاء | يمارسها منفرد | |
| | | يحق التوكيل | |
| | السجلات التجارية | اصدار | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| | | تجديد | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| | | شطب | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| استخراج الإقامات | يمارسها منفرد | | |
| | يحق التوكيل | | |
| تجديد الإقامات | يمارسها منفرد | | |
| | يحق التوكيل | | |
| عمل خروج وعودة | يمارسها منفرد | | |
| | يحق التوكيل | | |
| عمل الخروج النهائي | يمارسها منفرد | | |
| | يحق التوكيل | | |
| نقل الكفالات | يمارسها منفرد | | |
| | يحق التوكيل | | |
| استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف | يمارسها منفرد | | |
| | يحق التوكيل | | |
| إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة | يمارسها منفرد | | |
| | يحق التوكيل | | |
| التبليغ عن الهروب | يمارسها منفرد | | |
| | يحق التوكيل | | |

| | |
|---|---|
| إلغاء بلاغات الهروب | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| نقل المعلومات وتحديث البيانات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| التسوية والتنازل عن العمال | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| مراجعة إدارة الترحيل والوافدين | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج كشف بيانات العمال (برنت) | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| اسقاط العمالة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إدارة أعمالي التجارية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| نقل كفالة العمالة لنفسه | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إضافة المولود | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إنهاء إجراءات العامل المتوفى | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إدارة شؤون المنافذ | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج مشاهد الإعادة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إضافة تابعين | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| | يمارسها منفرد |

| | | |
|---|---|---|
| إلغاء تأشيرات الخروج والعودة | يحق التوكيل | |
| إلغاء تأشيرات الخروج النهائي | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| استخراج تمديد تأشيرات الزيارة | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| تعديل المهن | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| استخراج تصاريح حج | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| مراجعة شئون الخادمات | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| التسجيل في الخدمه الالكترونيه | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| البنكية | فتح الحسابات | يمارسها منفرد |
| | | يحق التوكيل |
| | فتح الاعتمادات | يمارسها منفرد |
| | | يحق التوكيل |
| | الايداع | يمارسها منفرد |
| | | يحق التوكيل |
| | السحب | يمارسها منفرد |
| | | يحق التوكيل |
| | اصدار الشيكات | يمارسها منفرد |
| | | يحق التوكيل |
| | تحديث الحسابات | يمارسها منفرد |
| | | يحق التوكيل |
| | استخراج كشوف الحسابات | يمارسها منفرد |
| | | يحق التوكيل |
| | طلب التسهيلات | يمارسها منفرد |
| | | يحق التوكيل |

| | | |
|---|---|---|
| | طلب الضمانات | يمارسها منفرد |
| | | يحق التوكيل |
| | توقيع عقود القروض | يمارسها منفرد |
| | | يحق التوكيل |
| | توقيع الأوراق التجارية | يمارسها منفرد |
| | | يحق التوكيل |
| | توقيع سندات لأمر | يمارسها منفرد |
| | | يحق التوكيل |
| | التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات | يمارسها منفرد |
| | | يحق التوكيل |
| | صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات | يمارسها منفرد |
| | | يحق التوكيل |
| مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| التنازل عن القرار الزراعي | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| نقل القرار الزراعي | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| استلام الرواتب | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| استلام الرواتب التقاعدية | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| تحويل الراتب | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| استلام المكافأة | يمارسها منفرد | |

| | |
|---|---|
| | يحق التوكيل |
| استخراج تعريف بالراتب | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استلام مستحقاتي | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| فتح الحسابات بضوابط شرعية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| قفل الحسابات وتسويتها | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| السحب من الحسابات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج بطاقات صراف آلي | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استلام الحوالات وصرفها | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| صرف الشيكات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إصدار الشيكات المصدقة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج دفاتر شيكات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج كشف حساب | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| التحويل من الحسابات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| فتح حساب بضوابط شرعية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| | |

| | |
|---|---|
| الإيداع في الحساب | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| فتح صناديق الأمانات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| الاشتراك في صناديق الأمانات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| طلب الإعفاء من القروض | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| الاعتراض على الشيكات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تحديث البيانات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تنشيط الحسابات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استلام الشيكات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استرداد وحدات صناديق الأمانات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| مراجعة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إعادة جدولة الأقساط | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| طلب نقاط البيع | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| طلب اعتماد بنكي | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| طلب ضمان بنكي | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| الاكتتابات في الشركات المساهمة | يمارسها منفرد |

| | |
|---|---|
| | يحق التوكيل |
| استلام شهادات المساهمات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استلام قيمة الأسهم | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استلام الأرباح | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استلام الفائض | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| الاكتتاب | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| شراء أسهم | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| بيع أسهم | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| نقل الأسهم من المحفظة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إدارة المحافظ الاستثمارية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إستخراج إثبات مديونية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| تصفية المحافظ الاستثمارية | يمارسها منفرد | | | |
| | يحق التوكيل | | | |
| ادارة الاملاك | شراء وبيع وافراغ الممتلكات | العقار | شراء | يمارسها منفرد |
| | | | | يحق التوكيل |
| | | | بيع | يمارسها منفرد |
| | | | | يحق التوكيل |
| | | | افراغ | يمارسها منفرد |
| | | | | يحق التوكيل |
| | | الاراضي | شراء | يمارسها منفرد |
| | | | | يحق التوكيل |
| | | | بيع | يمارسها منفرد |
| | | | | يحق التوكيل |
| | | | افراغ | يمارسها منفرد |
| | | | | يحق التوكيل |
| | | الاسهم | شراء | يمارسها منفرد |
| | | | | يحق التوكيل |
| | | | بيع | يمارسها منفرد |
| | | | | يحق التوكيل |
| | رهن الاملاك | حق الرهن | يمارسها منفرد | |
| | | | يحق التوكيل | |
| | | فك الرهن | يمارسها منفرد | |
| | | | يحق التوكيل | |
| | | القبض | يمارسها منفرد | |
| | | | يحق التوكيل | |
| فتح محل | يمارسها منفرد | | | |
| | يحق التوكيل | | | |
| استخراج الكروت الصحية | يمارسها منفرد | | | |
| | يحق التوكيل | | | |
| تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية | يمارسها منفرد | | | |
| | يحق التوكيل | | | |
| مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني | يمارسها منفرد | | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | يحق التوكيل |
| فتح المحلات | | | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| استخراج رخص | | | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| تجديد الرخص | | | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| إلغاء الرخص | | | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| نقل الرخص | | | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| استخراج فسوحات البناء والترميم | | | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| تخطيط الأراضي | | | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| استخراج شهادات إتمام البناء | | | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| استخراج رخص تسوير | | | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| استخراج رخص هدم | | | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك | الموافقة على قرارات الشركاء | تغيير الكيان القانوني | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| | | زيادة أو تخفيض رأس المال | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| | | قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| | | دخول وخروج الشركاء | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| | | التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| | | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | التعديل على باقي بنود عقد التأسيس | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| | تصفية الشركة | يمارسها منفرد | |
| | | يحق التوكيل | |
| | تحول الشركة الى مؤسسة | يمارسها منفرد | |
| | | يحق التوكيل | |
| توقيع عقد الإيجار | يمارسها منفرد | | |
| | يحق التوكيل | | |
| التنازل عن العقد | يمارسها منفرد | | |
| | يحق التوكيل | | |
| عمل مخطط للأرض المملوكة | يمارسها منفرد | | |
| | يحق التوكيل | | |
| مراجعة أمانة | يمارسها منفرد | | |
| | يحق التوكيل | | |
| تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية | يمارسها منفرد | | |
| | يحق التوكيل | | |
| الإشراف على البناء | يمارسها منفرد | | |
| | يحق التوكيل | | |
| توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين | يمارسها منفرد | | |
| | يحق التوكيل | | |
| دخول المناقصات واستلام الاستمارات | يمارسها منفرد | | |
| | يحق التوكيل | | |
| | تعيين المحكمين | يمارسها منفرد | |
| | | يحق التوكيل | |
| | تعيين المحامين | يمارسها منفرد | |
| | | يحق التوكيل | |
| | التمثيل امام كتابات العدل | يمارسها منفرد | |
| | | يحق التوكيل | |
| | | سماع الدعاوي والرد عليها | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| | | المصالحة | يمارسها منفرد |
| | | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| القضاء | التمثيل امام المحاكم الشرعية | | يحق التوكيل |
| | | رفض وقبول التحكيم | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| | | رفض وقبول الصلح | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| | | الاقرار والانكار | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| | | التنازل | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| | | المرافعه | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| | | المدافعه | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| | | المطالبة | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| | | المخاصمة | يمارسها منفرد |
| | | | يحق التوكيل |
| | استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية | يمارسها منفرد | |
| | | يحق التوكيل | |
| | تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية | يمارسها منفرد | |
| | | يحق التوكيل | |
| | (التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي) | يمارسها منفرد | |
| | | يحق التوكيل | |
| | (التوقيع على الضمان الاعتباري) | يمارسها منفرد | |
| | | يحق التوكيل | |
| | (التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض) | يمارسها منفرد | |

| | | |
|---|---|---|
| | | يحق التوكيل |
| | (التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء) | يمارسها منفرد |
| | | يحق التوكيل |
| | (اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل) | يمارسها منفرد |
| | | يحق التوكيل |
| البيع والإفراغ للمشتري | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| استلام الصكوك | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| التأجير | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| استلام الأجرة | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| توقيع عقود الأجرة | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| تجديد عقود الأجرة | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| إلغاء و فسخ عقود التأجير | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| الرهن | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| فك الرهن | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| التجزئة والفرز | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| بيع | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |

| | |
|---|---|
| قبول الرهن | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| بيع النصيب من | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| شراء | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| شراء النصيب من | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تأجير | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| الهبة والإفراغ | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| قبول الهبة والإفراغ | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| التنازل عن النقص في المساحة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| دمج الصكوك | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| قبول التنازل والإفراغ | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي : | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي : | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| البيع والإفراغ للورثة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |

| | |
|---|---|
| التنازل عن النصيب من | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إثبات المبني | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج صك بدل تالف | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| وذلك للعقارات الواقعة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| الدخول في المساهمات العقارية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| شراء أسهم المساهمات العقارية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| بيع أسهم المساهمات العقارية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| التنازل عن الأرض المؤجرة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج صك بدل مفقود | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| بناء الأرض | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استئجار الأرض | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تغيير الكيان القانوني للشركة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية | يمارسها منفرد |

| | |
|---|---|
| محدودة | يحق التوكيل |
| قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

## المادة السابعة وعشرون : اجتماعات المجلس

1 - يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه . ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

2 - يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

## المادة الثامنة وعشرون : اجتماع المجلس وقراراته

1 - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نسبة 50 من الاعضاءأصالة أو نيابة على الأقل.

2 - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع

3 - يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

## المادة التاسعة وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

1 - لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

## المادة الثلاثون : مداولات المجلس

1 - تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.

2 - تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

3 - يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

## المادة الحادية وثلاثون : الأفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود

1- مع مراعاة حكم المادة (السابعة والعشرين) من النظام، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة. 2- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 3- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 4- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية

متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببًا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

## المادة الثانية وثلاثون : تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الأصول

1- لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه. 2- لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه. 3- لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته مديرًا أو عضوًا في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة. تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة. 4- لا يسري حكم الفقرة (1) من هذه المادة على الآتي: أ- الأعمال والعقود التي تتم وفقًا لمنافسة عامة. ب- الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد. ج- أي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة. 5- يحق للشركة في حال مخالفة مديرها أو عضو مجلس إدارتها الفقرة (1) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 6- يحق للشركة في حال مخالفة مديرها أو عضو مجلس إدارتها الفقرة (2) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

## المادة الثالثة وثلاثون : قاعدة تقييم القرارات

يعُد مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي: أ- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار . ب- إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول. ج- إذا اعتقد جازمًا وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة. ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي. ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.

## المادة الرابعة وثلاثون : واجبات العناية والولاء

يجب على مدير الشركة، أو عضو مجلس إدارتها، الالتزام بواجبات العناية والولاء، وبوجه خاص ما يأتي: أ- ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له. ب- العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها. ج- اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال. د- بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة. هـ- تجنب حالات تعارض المصالح . و- الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. ز- عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة. وتحدد اللوائح الأحكام الخاصة بهذه المادة.

## المادة الخامسة وثلاثون : نصاب اجتماع المجلس

1.لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، أصالة أو نيابة على الأقل بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين أصالة عن 3 ثلاثة أعضاء.2.تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.3.يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.4.لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر هذه القرارات إذا أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.

## المادة السادسة وثلاثون : لجان مجلس الإدارة

تشكل لجان مجلس الإدارة وفقا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

## المادة السابعة وثلاثون : نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

## المادة الثامنة وثلاثون : اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

## المادة التاسعة وثلاثون : تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

## المادة الأربعون : دعوى المسؤولية

1 لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضررخاص به . 2- ولايجوز للمساهم رفع الدعوى المذكور إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لايزال قائماً . ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمهعلى رفع الدعوى . 3- وفي حال عدم صحة الدعوى، يحق لعضو مجلس الإدارة الرجوع على مقيم الدعوى بالمطالبة بالتعويض اللازم وتحميلهالمصروفات القضائية .

## المادة الحادية وأربعون : تشكيل لجنة المراجعة

تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ان لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

# الباب الرابع : جمعيات المساهمين

## المادة الثانية وأربعون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1 - يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

2 - لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

3 - يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

## المادة الثالثة وأربعون : دعوة الجمعيات

1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

## المادة الرابعة وأربعون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1 - لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل

2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

## المادة الخامسة وأربعون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1 - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل

2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

## المادة السادسة وأربعون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

## المادة السابعة وأربعون : قرارات الجمعيات

1 - تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

2 - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

## المادة الثامنة وأربعون : المناقشة في الجمعيات

1 - لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

## المادة التاسعة وأربعون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

## المادة الخمسون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد اتعابها.

## المادة الحادية والخمسون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

## الباب الخامس : مراجع الحسابات

## المادة الثانية والخمسون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات -في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مدير الشركة أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى المدير أو مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المدير أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد - بحسب الأحوال- للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها المدير أو مجلس الإدارة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

## المادة الثالثة والخمسون : التزامات مراجع الحسابات

1.يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقًا لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.2.لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكًا لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملًا لديه أو قريبًا له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.3.لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.4.على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الشركاء أو الجمعية العامة في اجتماعها السنوي أو المساهمين، تقريرًا عن القوائم المالية للشركة يعد وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقًا لأحكام النظام.5.لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى الشركاء أو المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلًا عن الحق في

عزله.6.يكون مراجع الحسابات مسؤولًا عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا مَن يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

## المادة الرابعة والخمسون : تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1.يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة العربية السعودية يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المحددة وفقا للأحكام المقررة نظاماً.2.يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.3.لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

## الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

## المادة الخامسة والخمسون :

تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01 من شهر أبريل وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر مارس

2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

## المادة السادسة والخمسون : الوثائق المالية

1 - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.

2 - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

3 - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

## المادة السابعة والخمسون : تكوين الاحتياطيات

1 - للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

2 - تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

## المادة الثامنة والخمسون : استحقاق الأرباح

1 - يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

## المادة التاسعة والخمسون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر ابريل وتنتهي بنهاية شهر مارس من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

## المادة الستون : توزيع الأرباح

1.تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت.2.يجب على مجلس الإدارة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة وفقاً لنظام الشركة الأساس.يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينفَذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام لشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

## المادة الحادية والستون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها. 2-وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال يوفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

## الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

## المادة الثانية والستون : انقضاء الشركة

1 - تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

## الباب الثامن : الأحكام الختامية

## المادة الثالثة والستون : الأحكام الختامية

1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك،. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

## المادة الرابعة والستون : النشر

1 - يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

## المادة الخامسة والستون : عدم كفاية الأصول

إذا تبين للمصفي في أي وقت خلال التصفية أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها، فيتعيّن عليه فورًا إبلاغ الشركاء أو المساهمين ودائني الشركة، والتقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب افتتاح أي من إجراءات التصفية وفقًا لنظام الإفلاس.

## المادة السادسة والستون : نظام الشركات

يطبق نظام الشركات ولوائحه على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمالي و بالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي :
https://emagazine.aamaly.sa

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 25/05/1446

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة

# ملحق نظام الأساس

## 1 - تعديل (اسم الشركة)

قبل التعديل: شركة تهامه للاعلان والعلاقات العامه والتسويق

بعد التعديل: شركة تهامه للاعلان والعلاقات العامه والتسويق

## 2 - تعديل (آلية تعريف الإدارة)

قبل التعديل: نظام الأساس

بعد التعديل: بقرار مستقل

## 3 - تعديل (المديرين)

| الاسم | رقم الهوية | تاريخ الميلاد | الجنسية | المنصب | الاجراء |
|---|---|---|---|---|---|
| عادل عبدالكريم عبدالعزيز مازي | 1029091244 | 10/11/1404 | السعودية | عضو مجلس إدارة | حذف |
| حازم ابن فهد ابن مسفر الدوسري | 1030833519 | 01/07/1396 | السعودية | عضو مجلس إدارة | حذف |
| صالح غدير صالح الرشيد | 1124967504 | 14/05/1422 | السعودية | نائب رئيس مجلس إدارة | تعديل |
| بدر محمد نايف الشمري | 1095164867 | 22/12/1417 | السعودية | عضو مجلس إدارة | أضافه |
| محمد عبدالله بن ابراهيم العامر | 1072651951 | 07/12/1411 | السعودية | عضو مجلس إدارة | أضافه |
| حسين مسعود بريك الدوسري | 1019028941 | 23/03/1402 | السعودية | رئيس تنفيذي | أضافه |
| سمر عبدالعزيز محمد بن شلهوب | 1034650356 | 01/03/1391 | السعودية | عضو مجلس إدارة | تعديل |
| عبدالله عباس محمدعلي شرقاوي | 1032191874 | 01/11/1406 | السعودية | عضو مجلس إدارة | تعديل |
| عبدالعزيز عبدالرحمن سعد العمار | 1029719190 | 18/11/1403 | السعودية | عضو مجلس إدارة | حذف |
| حاتم علي طالب بارجاش | 1092630167 | 05/07/1397 | السعودية | رئيس مجلس إدارة | تعديل |

تم التعديل على المدراء :

قبل التعديل:

| الاسم | رقم الهوية | تاريخ الميلاد | الجنسية | المنصب |
|---|---|---|---|---|
| صالح غدير صالح الرشيد | 1124967504 | 14/05/1422 | السعودية | عضو مجلس إدارة |

بعد التعديل:

| الاسم | رقم الهوية | تاريخ الميلاد | الجنسية | المنصب |
|---|---|---|---|---|
| صالح غدير صالح الرشيد | 1124967504 | 14/05/1422 | السعودية | نائب رئيس مجلس إدارة |

قبل التعديل:

| الاسم | رقم الهوية | تاريخ الميلاد | الجنسية | المنصب |
|---|---|---|---|---|

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| سمر عبدالعزيز محمد بن شلهوب | 1034650356 | 01/03/1391 | السعودية | عضو مجلس إدارة |

**بعد التعديل:**

| الاسم | رقم الهوية | تاريخ الميلاد | الجنسية | المنصب |
|---|---|---|---|---|
| سمر عبدالعزيز محمد بن شلهوب | 1034650356 | 01/03/1391 | السعودية | عضو مجلس إدارة |

**قبل التعديل:**

| الاسم | رقم الهوية | تاريخ الميلاد | الجنسية | المنصب |
|---|---|---|---|---|
| عبدالله عباس محمدعلي شرقاوي | 1032191874 | 01/11/1406 | السعودية | عضو مجلس إدارة |

**بعد التعديل:**

| الاسم | رقم الهوية | تاريخ الميلاد | الجنسية | المنصب |
|---|---|---|---|---|
| عبدالله عباس محمدعلي شرقاوي | 1032191874 | 01/11/1406 | السعودية | عضو مجلس إدارة |

**قبل التعديل:**

| الاسم | رقم الهوية | تاريخ الميلاد | الجنسية | المنصب |
|---|---|---|---|---|
| حاتم علي طالب بارجاش | 1092630167 | 05/07/1397 | السعودية | رئيس مجلس إدارة |

**بعد التعديل:**

| الاسم | رقم الهوية | تاريخ الميلاد | الجنسية | المنصب |
|---|---|---|---|---|
| حاتم علي طالب بارجاش | 1092630167 | 05/07/1397 | السعودية | رئيس مجلس إدارة |

## 4 - تعديل (البنود النصية)

**تم التعديل على البنود النصية**

**والله ولي التوفيق،،**

# قرار المؤسسين بانتخاب الإدارة

**شركة تهامه للاعلان والعلاقات العامه والتسويق مساهمة**

**بناءا على قرار الجمعية العامة لشركة شركة تهامه للاعلان والعلاقات العامه والتسويق مساهمة بمدينة الرياض وحيث قررت الجمعية العامة تعيين مجلس إدارة وفق ما نصت عليه (مادة الإدارة الخاصة بالشركة بتعيين مجلس إدارة بعقد مستقل) فقد قررت الجمعية العامة تعيين كلا من**
**مجلس ادارة مكون من (لا يقل عن 3) وهم:**

| الاسم | رقم الهوية | تاريخ الميلاد | الجنسية | المنصب |
|---|---|---|---|---|
| حاتم علي طالب بارجاش | 1092630167 | 05/07/1397 | السعودية | رئيس مجلس إدارة |
| سمر عبدالعزيز محمد بن شلهوب | 1034650356 | 01/03/1391 | السعودية | عضو مجلس إدارة |
| صالح غدير صالح الرشيد | 1124967504 | 14/05/1422 | السعودية | نائب رئيس مجلس إدارة |
| عبدالله عباس محمدعلي شرقاوي | 1032191874 | 01/11/1406 | السعودية | عضو مجلس إدارة |
| بدر محمد نايف الشمري | 1095164867 | 22/12/1417 | السعودية | عضو مجلس إدارة |
| محمد عبدالله بن ابراهيم العامر | 1072651951 | 07/12/1411 | السعودية | عضو مجلس إدارة |
| حسين مسعود بريك الدوسري | 1019028941 | 23/03/1402 | السعودية | رئيس تنفيذي |

**ولهم في سبيل ذلك كافة الصلاحيات في نظام الاساس.**

**والله ولي التوفيق،،**